

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٨٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١١

يقرر ما يلي:

المادة ١- الموافقة على إجراء مفاضلتي التعليم العام والتعليم الموازي في وقت واحد بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ ويدون الطالب رغباته في بطاقة مفاضلة واحدة تتضمن /٤٠/ رغبة للفرع العلمي و/٣٥/ رغبة للفرع الأدبي.

المادة ٢- الطالب ليس ملزماً بإملاء كافة الرغبات المتاحة.

المادة ٣- ١- لا يسوى وضع الطالب في المفاضلة العامة إلا إذا كان قد دون /٢٥/ رغبة على الأقل من رغبات المفاضلة العامة في الفرع العلمي و/٢٠/ رغبة في الفرع الأدبي إلا إذا كانت الرغبات المتاحة أقل من ذلك.

٢- لا يسوى وضع الطالب في مفاضلة الموازي إلا إذا كان قد دون /١٥/ رغبة من رغبات مفاضلة الموازي على الأقل في الفرع العلمي و/١٥/ رغبة في الفرع الأدبي إلا إذا كانت الرغبات المتاحة أقل من ذلك.

٣- لا يجوز تسوية وضع الطالب في المفاضلات الخاصة التي تجريها الجامعات والكليات التي تتضمن اختباراً ما لم يكن ناجحاً في الاختبارات المطلوبة وفق شروط الإعلان.

المادة ٤- تجرى التسويات وفقاً لأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٥٤/ تاريخ ٢٠١١/٢/٣.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/٣/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور غيات بركات